E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2002/18
27 February 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

تقرير المفوضة السامية المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨

حقوق الإنسان: إطار للتوحيد

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١-٧	٢
أولا - التوازن بين حقوق الإنسان والأمان	٨-١٨	٣
ثانيا - حقوق اللاجئين والمهاجرين: اهتمام خاص	١٩-٢٥	٧
ثالثا - حقوق الإنسان: استراتيجية التوحيد	٢٦-٥٤	٩
ألف- تعزيز التعاون الدولي	٢٩-٣٤	٩
باء - الاهتمام بالمنع جديا	٣٥-٤٠	١١
جيم- تعزيز المساواة والتسامح والاحترام	٤١-٤٩	١٢
دال- الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان	٥٠-٥٤	١٤
رابعا - ملاحظات ختامية	٥٥-٥٩	١٥
المرفق - "توجيهات إضافية" مقترحة لتقديم التقارير عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١)		١٨

(A) GE.02-11019 110302 120302

مقدمة

١- إن شـــعور الإنسان بعدم الأمان من المسائل التي تشغل العالم في المقام الأول حاليا. وأدت الأعمال الإرهابية البشعة التي وقعت في الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر والنتائج التي ترتبت عليها إلى ازدياد الشعور بالقلق وعدم الأمـــان في جميع أنحاء العالم. وكفالة الأمان لجميع البشر في جميع أنحاء العالم هو أحد التحديات الرئيسية التي تواجهنا اليوم. ويلزم عند التصدي لهذه المسألة البحث جديا عن قاعدة مشتركة. وتوفر حقوق الإنسان هذه القاعدة. فاحترام حـــياة الإنســـان واحـــترام كرامة الإنسان من القيم التي تشترك فيها جميع الثقافات والأديان. وفي السنوات الخمسين الأخـــيرة، ترجمت الدول هذه القيم بنجاح إلى قواعد عالمية شاملة. ولا تزال هذه المعايير العالمية لحقوق الإنسان قائمة رغم الحرب الباردة والنزاعات المسلحة وعدم الاستقرار الاقتصادي. وهي التي تعطي للدول الضوئين الأحمر والأخضر لإدارة أعمالها. وعلى لجنة حقوق الإنسان الآن أن تؤدي دورا محددا، كما فعلت في الماضي، في تعزيز الاحترام الواجب لحقوق الإنسان بوصفها إطارا توحيديا للتصدي لأسباب عدم الأمان الذي يواجهنا الآن.

٢- ويهدد الإرهاب أهم حقوق الإنسان الأساسية وهو الحق في الحياة. ووجود نهج مشترك لمواجهة الإرهاب سيخدم حقوق الإنسان. وبصفتي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أشارك الدول في سعيها المشروع لعدم تمكين الذين يخططون للأعمال الإرهابية أو الذين يوفرون الدعم لها أو الذين يرتكبونها من الوصول إلى ملاذ آمـــن، أو الإفلات من المحاكمة، أو الحصول على الأموال، أو ارتكاب المزيد من الاعتداءات. ويوفر قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) إطارا هاما للعمل في هذا الشأن.

٣- وعلى الرغم من عدم وجود تعريف شامل ومعتمد حتى الآن للإرهاب على الصعيد الدولي، فقد اتفقت الدول فعلا على بعض العناصر الأساسية. فجاء في الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الـــذي اعـــتمدته الجمعية العامة كمرفق لقرارها ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ "إن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشـــخاص أو أشخاص معينين، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو الإثني أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال". وتعالج عدة اتفاقيات دولية أعمالا إرهابية مختلفة. ويمكن أن توفر اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب، مثل الاتفاقية قيد البحث في الجمعية العامة الآن، قاعدة إضافية للعمل الدولي. وسيساعد اتساق أحكام الاتفاقية المقبلة مع قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين على حصولها على التأييد العالمي.

٤- والاعتداءات التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر، بالإضافة إلى كونها أعمالا إرهابية، تنطبق عليها نتيجة لطبيعتها الواســـعة النطاق ووقوعها على السكان المدنيين، صفة الجرائم ضد الإنسانية. ويجوز للدول التي تكون ضحية للجرائم ضـــد الإنسانية أن تتخذ تدابير قانونية مختلفة لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومن يشاركهم في ارتكابها. ويجوز بموجب

القانون الجنائي الدولي تقديم الأشخاص الذين يشاركون في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية للمحاكمة. وتفرض الطبيعة الدولـــية لهذه الجرائم على جميع الدول واجب المساعدة في تقديم المشتبه فيهم للمحاكمة. ويؤكد القانون الدولي أيضا عدم تقادم هذه الجرائم. فيجوز تقديم أي شخص يشتبه في ارتكابه جريمة من تلك الجرائم للمحاكمة في أي وقت في المســـتقبل. وتخضع الجرائم ضد الإنسانية أيضا للولاية العالمية. ويعني هذا أنه يجوز لأي دولة ملاحقة الأشخاص الذين يشتبه في اشتراكهم في ارتكاب الاعتداءات التي وقعت في ١١ أيلول/ سبتمبر وتوقيفهم ومحاكمتهم.

٥- وينبغي لأي استراتيجية دولية فعالة لمكافحة الإرهاب أن تستخدم حقوق الإنسان كإطار توحيدي لها. والقول بأن انتهاكات حقوق الإنسان مباحة في ظروف معينة هو قول يجانبه الصواب. فالفكرة الكامنة في حقوق الإنسان هي عدم قابلية حياة الإنسان وكرامته للانتهاك. وأن بعض الأعمال، سواء كان من يرتكبها تابعا لدولة ما أو لم يكن تابعا لدولة من الدول، لا يمكن إطلاقا تبريرها بأية غاية من الغايات. وتبين القواعد الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني حدود التصرفات السياسية والعسكرية المباحة. ومن شأن أي سلوك طائش ضد حياة الإنسان وحريته أن يقوض الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب.

٦- وموضوع حقوق الإنسان والإرهاب من المواضيع التي ركزت عليه قرارات عديدة للجنة حقوق الإنسان في الســـنوات القليلة الماضية وكان آخرها هو القرار ٣٧/٢٠٠١. وكلفت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنســـان أحد أعضائها بإجراء تحليل متعمق لهذا الموضوع، وقدمت مقررتها الخاصة، السيدة كاليوبي ك. كوفا تقريرا أوليا (E/CN.4/Sub.2/1999/27) وتقريرا مرحليا (E/CN.4/Sub.2/2001/31) في هذا الشأن.

٧- وتعزيز وحماية حقوق الإنسان من المسائل الأساسية لوجود استراتيجية فعالة لمكافحة الإرهاب. ويتناول هذا التقرير، المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، السياسات والاستراتيجيات التي تكفل عمل حقوق الإنسان كإطار توحيدي للإجراءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب. وتشمل عناصر هذه الاستراتيجية ضمان أن تكون التوازنات العادلة القائمة في قانون حقوق الإنسان محورا للجهود الشاملة لمكافحة الإرهاب. أما المكونات الأخرى التي ينبغي أن تعالج مع هذه الاســـتراتيجية الأساســـية فهي معالجة القضية الأوسع نطاقا لعدم الأمان البشري، وبخاصة الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي، والاهتمام بالمنع جديا، وتعزيز المساواة والاحترام، والوفاء بالالتزامات في مجال حقوق الإنسان.

أولا - التوازن بين حقوق الإنسان والأمان

٨- أصدر ١٧ مقررا خاصا وخبيرا مستقلا للجنة حقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بمناسبة الـــيوم العالمي لحقوق الإنسان، بيانا مشتركا يذكرون فيه الدول بالتزامها بموجب القانون الدولي بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق الآثار المترتبة على الأحداث المفجعة التي وقعت في ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١. وأعـــرب المقررون الخاصون والخبراء المستقلون عن قلقهم البالغ لما قد تؤدي إليه القوانين والتدابير الأخرى المعتمدة أو

التي من المقرر اعتمادها بشأن مكافحة الإرهاب وحماية الأمن القومي من إخلال بتمتع الكافة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم. واسترعى المقررون والخبراء النظر خاصة إلى انتهاكات حقوق الإنسان والتدابير التي تستهدف مجموعات معينة مثل المدافعين عن حقوق الإنسان، والمهاجرين، وملتمسي اللجوء واللاجئين، والأقليات الدينية والإثنية، والناشطين السياسيين، ووسائط الإعلام. وقدم المقررون والخبراء هذه الشواغل إلى السلطات المختصة راجين منها أن تتخذ الإجراءات المناسبة لضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. واسترعى المقررون والخبراء نظر الدول خاصة إلى المبدأ الأساسي لعدم التمييز الذي يجوز بموجبه لكل فرد أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات "دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر".

٩- وينبغي أن يكون ضمان عدم تحول الأبرياء إلى ضحايا للتدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب من المكونات الهامة لاستراتيجية مكافحة الإرهاب. ويتطلب هذا من الدول أن تمتثل امتثالا صارما لالتزامها الدولي بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتسببت الاستراتيجيات التي وضعت لمكافحة الإرهاب قبل وبعد ١١ أيلول/ سبتمبر أحيانا في تقويض الجهود الرامية إلى تعزيز الاحترام الواجب للقيم المشتركة لحقوق الإنسان. واتخذت في أنحاء عديدة من العالم تدابير مفرطة كانت نتيجتها هي زوال أو تقييد بعض حقوق الأفراد مثل الحق في التمتع بالخصوصيات، وفي حرية الفكر، وقرينة البراءة، والمحاكمة العادلة، والحق في التماس اللجوء، والحق في المشاركة في الشؤون السياسية، وحرية التعبير والتجمع السلمي. ويلزم لبناء ثقافة قوية لحقوق الإنسان القضاء على الإرهاب من جذوره وسد الفجوة الشاسعة القائمة بين قواعد حقوق الإنسان وتطبيقها من الناحية العملية.

١٠- ويوازن قانون حقوق الإنسان في كل حالة بدقة بين الاهتمامات الوطنية المشروعة والحريات الأساسية. ويراعى هذا التوازن خاصة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

١١- ولا يجوز بموجب قانون حقوق الإنسان، لا سيما المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مخالفة بعض الحقوق مهما كانت الظروف. وتشمل هذه الحقوق الحق في الحياة، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في عدم التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومبدأ السريان المباشر للقوانين الجنائية وعدم رجعيتها إلا إذا كانت لصالح المتهم. ويجوز عدم التقيد بالحقوق الأخرى في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون شريطة أن يكون عدم التقيد لمدة محددة، وفي أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، مع إعادة النظر فيها بانتظام، وعدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي،

وعـــدم انطوائها على تمييز. وتلتزم الدولة الطرف عند عدم تقيدها بحق معين بإخطار الدول الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك.

١٢- وفي النزاعات المسلحة، لا يجوز مخالفة الأحكام الواردة في معاهدات حقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلا في حالات الطوارىء الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة. وفي هذه الحالات أيضا، ينبغي أن تبين الدول أسباب اتخاذ هذه التدابير ومشروعيتها. ووضعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٩ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11) قائمـــة للعناصر التي ينبغي مراعاتها لاعتبار هذه التدابير مشروعة. وهذه العناصر هي معاملـــة جمـــيع الأشـــخاص المحـــرومين من الحرية بطريقة تكفل الاحترام الواجب لكرامتهم، وحظر أخذ الرهائن أو الاخـــتطاف أو الاحـــتجاز بوجه مخالف للقانون، وحماية الأقليات، وحظر الإبعاد أو الترحيل غير المشروع للسكان، و"عدم جواز الاحتجاج بإعلان حالة الطوارىء لقيام الدولة الطرف بالدعاية للحرب أو الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف" (المرجع نفسه، الفقرة ١٣).

١٣- والحـــق في محاكمـــة عادلة أثناء النزاع المسلح مكفول صراحة بموجب القانون الإنساني الدولي. وكما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٩، تقتضي مبادىء المشروعية وسيادة القانون احترام الأصول الواجبة للمحاكمة العادلة أثناء حالات الطوارىء. وأكدت اللجنة أن حماية الحقوق التي تنص الفقرة ٢ مـــن المادة ٤ صراحة على عدم جواز مخالفتها تقتضي ضمنيا توفير الضمانات الإجرائية اللازمة ومن بينها خاصة الضمانات القضائية. ولا يجوز أن تكون الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في العهد في أي وقت من الأوقات موضعا لتدابير تحول دون توفير الحماية اللازمة لهذه الحقوق. وبالتحديد، ينبغي أن تتفق أي محاكمة قد تؤدي إلى الحكم بالإعدام أثناء حالات الطوارىء مع أحكام العهد، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمحاكمة العادلة. وتشمل هذه الأحكام الحق في المساواة أمام المحاكم، والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، واعتبار المتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته، وحق المتهم في إبلاغه فورا وبالتفصيل بلغة يفهمها بطبيعة وأسباب التهمة المنسوبة إليه، وحقه في الاتصال بمحام من اختياره، وحقه في مناقشة شهود الاتهام وفي استدعاء شهود النفي ومناقشتهم، وحقه في عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبه.

١٤- وبالإضافة إلى ذلك، يتطلب قانون حقوق الإنسان في الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها عدم التقيد ببعض الحقـــوق لأســـباب مشروعة ومحددة خلاف الطوارىء احترام مبدأ الضرورة ومبدأ التناسب. وينبغي أن تكون التدابير المتخذة مناسبة وأقلها تدخلا لتحقيق الغاية المطلوبة. ولا ينبغي أن تكون السلطة التقديرية التي تخول لبعض الســـلطات في هـــذه الحالـــة مطلقـــة. وينبغي دائما احترام مبدأ عدم التمييز وبذل جهود خاصة لحماية حقوق المجموعات المستضعفة. ولا يجوز أن تستهدف تدابير مكافحة الإرهاب مجموعات إثنية أو دينية معينة، وقد تؤدي هذه التدابير، بالإضافة إلى ذلك، إلى مضاعفة التمييز والعنصرية.

١٥- وأصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عددا من التعليقات الأخرى بشأن السياسات التي يمكن أن تساعد الحكومات على اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب دون مخالفة الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب حقوق الإنسان. فأعربت اللجنة مرارا مثلا، في سياق امتثال الدول للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المتعلقة بحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه) عن قلقها للميل إلى توسيع نطاق السلطات المتصلة بالتوقيف والاحتجاز. وقالت إن فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة أمام قاض مختص أو أي مسؤول آخر لا ينبغي أن تزيد على "بضعة أيام". وانتقدت اللجنة أيضا مرارا، في سياق النظر في المادتين ١٤ و١٥ المتعلقتين بالحق في المحاكمة العادلة، توسيع نطاق اختصاص المحاكم العسكرية لتمكينها من محاكمة المدنيين واستخدام "القضاة المنقبين".

١٦- والتعذيب محظور تماما في جميع الظروف. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارىء العامة الأخرى كمبرر للتعذيب". وتنص المادة ٣ من الاتفاقية أيضا على أنه لا يجوز طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. وفي حالات كثيرة، لاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن معظم ادعاءات التعذيب تتصل بأفراد متهمين أو مدانين لارتكابهم أعمالا إرهابية. وحددت اللجنة عددا من التدابير التي تساعد عموما على عمليات التعذيب. وأشارت في هذا الصدد إلى السلطات الواسعة النطاق للتوقيف والاحتجاز التي تمنح للشرطة، وتداخل الاختصاصات بين أجهزة الشرطة والأمن المختلفة، والاحتجاز التعسفي، وعدم وجود أجهزة قانونية للنظر في ادعاءات التعذيب أو عدم كفاءة هذه الأجهزة، ووجود سلطات واسعة النطاق للاحتجاز السابق للمحاكمة، واللجوء إلى الاحتجاز الإداري أو الوقائي لفترات طويلة من الزمن، وعدم وجود سجل مركزي للمحتجزين، ومنع النيابة من التحقيق في ادعاءات التعذيب، ومنع الاتصال بالمحامين وأفراد الأسرة والعاملين الطبيين.

١٧- وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أصدرت لجنة مناهضة التعذيب بيانا (CAT/C/XXVII/Misc.7) تذكر فيه الدول الأطراف في الاتفاقية بعدم جواز مخالفة معظم الالتزامات التي أخذتها على عاتقها عند التوقيع على المعاهدة. وبعد إدانة الاعتداءات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر بشدة وإعرابها عن "تعزيتها العميقة للضحايا التابعين لزهاء ثمانين دولة تقريبا منها دول أطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، أكدت اللجنة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢ أعلاه، والمادة ١٥ التي تمنع الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنها تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب، والمادة ١٦ التي تمنع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وذكرت اللجنة أنه ينبغي الالتزام بهذه الأحكام في جميع الظروف. وأعربت اللجنة عن أملها في أن تكون

"ردود الفعل التي ستتخذها الدول الأطراف للتهديد الذي يمثله الإرهاب الدولي متوافقة مع الالتزامات التي تعهدت بالوفاء بها عند التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب".

١٨- ويتمتع الأشخاص الذين لا يبلغون ١٨ سنة من العمر بكافة الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. ولا تجيز هذه الاتفاقية، التي صدقت عليها جميع دول العالم تقريبا، إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية والغرض منها. وتنص المادة ٣٨ من هذه الاتفاقية بوضوح على سريان هذه الاتفاقية في حالات الطوارىء. وينبغي بالتالي حماية جميع حقوق الطفل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالات الطوارىء. وتعترف هذه الاتفاقية بالتحديد بأن لكل طفل حق أصيل في الحياة. ويعني هذا أنه لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام، مهما كانت الظروف، على الأشخاص الذين لا يبلغون ١٨ سنة من العمر. ومن الصكوك ذات الصلة أيضا قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين).

ثانيا - حقوق اللاجئين والمهاجرين: اهتمام خاص

١٩- كان اللاجئون والمهاجرون من الفئات المستضعفة في أنحاء مختلفة من العالم قبل ١١ أيلول/سبتمبر وأصبحوا أكثر استضعافا بعد هذا التاريخ. ومما لا شك فيه أن للدول الحق، والواجب أيضا، في ضمان أن لا يكون إقليمها ملاذا آمنا للإرهابيين، وأن لا يستغل مواطنوها والأجانب حقوقهم وحرياتهم باستخفاف لتعزيز الأعمال الإرهابية. ولكن لا يجوز أن يكون ملتمسو اللجوء الذين يفرون من الاضطهاد والعنف الحقيقيين، بما في ذلك الأعمال الإرهابية، ضحايا للسياسات الصارمة لمكافحة الإرهاب. وللمهاجرين، حتى غير المعتمدين، الحق أيضا في الحماية من العنف والتمييز والتدابير المفرطة. وتضمنت أنشطة المفوضية بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠١ إنشاء فريق الخبراء المعني بحالة اللاجئين والمهاجرين في أعقاب ١١ أيلول/سبتمبر. وشكل هذا الفريق بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وأنشىء هذا الفريق في إطار متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان (A/CONF.189/12، الفصل الأول) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٢٠- ويؤكد إعلان ديربان التزام الدول باحترام وتنفيذ التزاماتها الإنسانية المتصلة بحماية اللاجئين وملتمسي اللجوء والعائدين والمشردين داخليا. ويلاحظ الإعلان أهمية التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والتعاون في تقاسم المسؤولية من أجل حماية اللاجئين ويؤكد من جديد أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ يظلان يشكلان الأساس للنظام الدولي الخاص باللاجئين.

٢١- وشددت المفوضية على أن تنفيذ أحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ بالوجه المناسب يؤدي إلى عدم سريان أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ضد

السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو بأنه ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية أو أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها. وتشمل الجرائم الجسيمة غير السياسية طبقا لتفسيرها المتفق عليه عموما الأعمال الإرهابية. ولكن أكدت المفوضية أنه ينبغي تحديد ما إذا كان الفرد مشتركا في جريمة من هذه الجرائم في كل حالة على حدة. ولذلك لا يجوز رفض طلبات اللجوء التي تقدم عند الحدود أو نقاط الدخول بدون تحقق أو جماعيا. وينبغي الفصل في كل حالة طبقا للظروف الخاصة بها وينبغي أن يخضع كل شخص يلتمس اللجوء لإجراءات تحديد وضع اللاجئين فرديا. وبينما لا يحول قانون حقوق الإنسان دون فرض قيود على انتقال ملتمسي اللجوء في ظروف معينة فإن الاقتراح الذي يدعو إلى احتجاز ملتمسي اللجوء الذين يدخلون إقليم الدولة بطريقة غير مشروعة أو القادمين من بلدان معينة تلقائيا منعا للإرهاب قد يشكل ردا مفرطا وتمييزيا.

٢٢- وهناك حاليا ١٤٣ دولة طرفا في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين و/أو البروتوكول الملحق بها. واحتفل المجتمع الدولي في العام الماضي بالذكرى الخمسين لهذه الاتفاقية. وعقد في هذه المناسبة مؤتمر على المستوى الوزاري في جنيف في يومي ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وشاركت في هذا المؤتمر ١٥٦ دولة وعدة منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. واعتمد المشاركون إعلانا يؤكد من جديد التزامهم "بتنفيذ الالتزامات [التي تقع على عاتقهم] بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ بطريقة كاملة وفعالة" وأشادوا بالاتفاقية لكونها "مناسبة ومرنة" و"ذات أهمية دائمة". وهذا التأكيد العلني من جانب الدول جدير بالاهتمام، خاصة في الوقت الذي تتعرض فيه الاتفاقية لانتقادات من جانب بعض الدول التي ترى أنها أصبحت بالية بعد ظهور التهديدات الإرهابية.

٢٣- وأثناء الاستعداد للاحتفال بالذكرى الخمسين، قامت المفوضية بمشاورات عالمية بشأن الحماية الدولية. وتؤيد المفوضية مشروع برنامج العمل المعني بالحماية الذي نتج عن هذه المشاورات. ويشمل البرنامج تعزيز تنفيذ الاتفاقية وضمان الحماية للاجئين والحركات الواسعة النطاق للهجرة، وتحسين تقاسم الأعباء بين البلدان المستقبلة، ومعالجة المسائل المتصلة بالأمان بمزيد من الفعالية، ومضاعفة الجهود للتوصل إلى حلول دائمة للاجئين.

٢٤- وللقضاء على مظاهر العنصرية وكره الأجانب ضد المهاجرين، يبرز إعلان ديربان أهمية توفير الأوضاع المؤدية إلى مزيد من الانسجام والتسامح والاحترام بين المهاجرين وبقية المجتمع في البلدان التي يوجدون بها. ويشجع برنامج العمل الدول على زيادة التوعية بحقوق الإنسان للمهاجرين والقيام بحملات إعلامية لضمان حصول الجمهور على معلومات دقيقة بشأن المهاجرين وقضايا الهجرة، بما في ذلك ما يقدمه المهاجرون من مساهمات إيجابية في المجتمع المضيف وحالة الضعف التي يعانيها المهاجرون، وبخاصة من هم في وضع غير قانوني. وتعزيز عمل المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أيضا جزء لا يتجزأ من إعمال إعلان وبرنامج عمل ديربان.

٢٥- من الأمور المشجعة أن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدت في نيويورك في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ستدخل قريبا في حيز النفاذ[١]. وسيتم هذا بعد ثلاثة أشهر من ايداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام. وهناك الآن ١٩ دولة طرف في هذه الاتفاقية ووقعت عليها ١١ دولة. ومن المهم أن تدخل هذه الاتفاقية في حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن وأدعو الدول إلى النظر في التصديق عليها. وتتوخى الاتفاقية إنشاء لجنة تابعة لها تعرف بلجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وستتألف اللجنة أساسا من ١٠ خبراء وستنظر في تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لإعمال الاتفاقية.

ثالثا - حقوق الإنسان: استراتيجية التوحيد

٢٦- على الرغم من اختلاف الأسباب والنتائج فإن شعور كل فرد بعدم الأمان على شخصه شائع اليوم بين معظم سكان العالم. ويشعر الناس بعدم الأمان نتيجة لتهديدات الإرهاب ولكن لأسباب أخرى أيضا مثل النزاعات المسلحة، والتمييز العنصري، والظلم، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والاغتصاب، والفقر المدقع، والإيدز، وعدم الاستقرار الوظيفي، وتدهور البيئة. ويشعر الناس بعدم الأمان في جميع أنحاء العالم عندما تكون حقوقهم وحقوق الآخرين معرضة للخطر. وبتطبيق تعريف أوسع نطاقا للأمان، يكون عدم التعرض لتهديدات شاملة للحقوق هو محور أي تحليل للأمان.

٢٧- وعرض تقرير التنمية البشرية في عام ١٩٩٤ مفهوم الأمان البشري كمفهوم تشغيلي رئيسي لمعالجة عدم الاستقرار العالمي وتتمثل قيمة هذا المفهوم في أنه يضع الإنسان في قلب أي مناقشة تتعلق بالأمان. ويوفر الالتزام بالأمن البشري الدعم لأنشطة كثيرة للأمم المتحدة في مجالات مثل السلام، والأمن، ومنع الجريمة، والتنمية، وغيرها. واعتمد هذا المفهوم الآن كمذهب للسياسة الخارجية في دول كثيرة وتشجعه بعض المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية.

٢٨- ويتطلب تحقيق الأمن العالمي استراتيجية شاملة للتصدي لأسباب عدم الأمان وليس لنتائجه ومظاهره فقط. وينبغي أن تضع هذه الاستراتيجية الأفراد وحقوقهم المعترف بها دوليا في قلب سياسات الأمان الوطنية والعالمية.

ألف - تعزيز التعاون الدولي

٢٩- أكد قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) مسؤولية جميع الدول في القضاء على الإرهاب. وطلب هذا القرار من جميع الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإجرائية واقتصادية وغيرها من التدابير لقمع الأعمال الإرهابية ومنعها وتجريمها[٢]. ويعتبر هذا القرار، الذي اعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ملزما لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويشدد هذا القرار على الحاجة إلى التعاون الدولي للتصدي للإرهاب وأنشأ لجنة

لمراقبة تنفيذه. وطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار في موعد غايته ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٣٠- وتتألف اللجنة، المعروفة باللجنة المعنية بمكافحة الإرهاب، من أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر. وصدرت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ مذكرة بعنوان "توجيهات بشأن تقديم التقارير عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١". ولمساعدة اللجنة في تأدية أعمالها وتجنب سوء تطبيق القرار، أعدت المفوضية مقترحات بعنوان "توجيهات إضافية" لمساعدة الدول على الامتثال لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وترد المقترحات المعنونة "توجيهات إضافية" في مرفق هذا التقرير.

٣١- وتلقت اللجنة المعنية بمكافحة الإرهاب حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ تقارير من ١٣٤ دولة. وبموجب الفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تؤدي اللجنة دورها في مراقبة تنفيذ هذا القرار "بمساعدة الخبرات المناسبة". ومهمة الخبراء هي تحليل تقارير الدول وتقديم النتائج التي يتوصلون إليها إلى اللجنة. وذكرت اللجنة أنها تعتزم الاستعانة خاصة بخبراء في مجال صياغة القوانين، والقانون المالي والممارسات المالية، وقانون الجمارك، وقانون الهجرة، وقانون تسليم المجرمين، وأعمال الشرطة وإنفاذ القوانين، والاتجار غير المشروع في الأسلحة. ولكثير من هذه المجالات أبعاد ضخمة في حقوق الإنسان. ونظرا للمسائل الخطيرة المتصلة بحقوق الإنسان التي قد تنشأ نتيجة لسوء تطبيق القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) فإنه من المرغوب فيه أن يقوم أحد الخبراء في حقوق الإنسان بمساعدة اللجنة.

٣٢- وتتطلب الاستراتيجية الشاملة للتصدي للإرهاب معالجة أسباب عدم الأمان من جذورها. واستنتجت المؤتمرات الدولية التي عقدت في التسعينات أنه ينبغي أن تكون حقوق الإنسان، والتنمية المستدامة، وحقوق المرأة، والقضايا البيئية جزءا لا يتجزأ من سياسات الدول وأعمالها. كذلك فإن الإبقاء على توافق الآراء الدولي الذي بني حول هذه البرامج وسيلة لا بد منها للتصدي لأسباب عدم الأمان. ويتطلب هذا حشد الموارد.

٣٣- ويمكن إحراز تقدم إذا التزمت الدول بالتعاون في معالجة المسائل المشتركة. فأثناء الحرب الباردة، كانت العلاقات الدولية تتميز بالتوتر واتخاذ مواقف معادية. وكانت الحواجز الأيديولوجية والحقيقية أيضا تفصل بين البلدان. وكان كل معسكر يحدد ذاتيته ومصالحه بالمقارنة بالمعسكر الآخر. وبعد نهاية الحرب الباردة، اعترفت الدول بأن لديها مصالح واهتمامات مشتركة وبأنها يلزم أن تعمل معا لمعالجتها. ولا ينبغي إقامة حواجز فاصلة بين الدول مرة أخرى.

٣٤- وبالإضافة إلى الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان، والهيئات التعاهدية، وأعمال المفوضية بشأن التعاون التقني، اتخذت المفوضية مؤخرا إجراءات لمساعدة المناطق المختلفة على تحديد احتياجاتها واستراتيجياتها الخاصة في مجال حقوق الإنسان تمهيدا لمعالجتها. وأجريت مشاورات مفيدة في جنيف بشأن الاستراتيجيات اللازمة للبلدان الأفريقية وبلدان أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية. وعقد اجتماع أيضا للبلدان الأوروبية وبلدان آسيا الوسطى في دوبروفنيك،

بالتعاون مع مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وحضرت هذه المشاورات دول ومنظمات غير حكومية كما حضرها خبراء في مجال حقوق الإنسان. وللمساعدة على تنفيذ هذه الاستراتيجيات، وضعت المفوضية ممثلين لحقوق الإنسان في مقار اللجان الإقليمية في بانكوك وبيروت وسانتياغو وأديس أبابا، وكذلك في بريتوريا. وسيخدم المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا بياوندي ٩ بلدان تابعة للإقليم الفرعي. ويراعي هذا النهج الاهتمامات الوطنية والإقليمية، ويساعد الدول على تأدية واجبها لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

باء - الاهتمام بالمنع جديا

٣٥- تعهد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة (A/55/985/S/2001/574 وCorr.1) بتحويل الأمم المتحدة من ثقافة رد الفعل إزاء الصراعات إلى ثقافة تقوم على منعها قبل نشوبها. وبناء على هذا التقرير، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١) الذي يدعو الأمين العام إلى الرجوع إلى المعلومات والتحليلات المتاحة للمجلس من داخل منظومة الأمم المتحدة عن حالات الانتهاك الجسيم للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٣٦- وبناء على ما ذكرته لجنة كارنيجي المعنية بمنع الصراعات الفتاكة، المشار إليها في تقرير الأمين العام، تنقسم استراتيجية منع نشوب الصراعات إلى فئتين هما المنع العملي والمنع الهيكلي. ويتعلق المنع العملي باتخاذ تدابير عملية في مواجهة أزمة مباشرة، ويتعلق المنع الهيكلي باتخاذ تدابير لكفالة عدم نشوء الأزمات في الأساس، أو في حالة نشوئها، عدم تكرارها.

٣٧- ويتطلب منع الإرهاب ردود فعل عملية وهيكلية على السواء. وتركز مجموعة التدابير التي يطلب من الدول أن تتخذها بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) أساسا على المنع العملي. ويتطلب المنع الهيكلي للإرهاب استراتيجية أكثر شمولا تراعي الأسباب الجذرية لعدم الأمان، وبالتالي، للتراع. وبعبارة أخرى، ليس من المناسب أن يستجاب للأسباب الظاهرية للعنف فقط. فمن الواجب التصدي للأوضاع الأساسية التي تدفع الأفراد ومجموعات الأفراد إلى ارتكاب العنف. ومما لا شك فيه أن ادعاءات السيطرة والتمييز وتشويه السمعة من العوامل التي تؤدي كثيرا إلى العنف.

٣٨- وفي أوقات عدم الأمان، يكون الالتزام بالقواعد والمبادئ عاملا للاستقرار. ويؤدي ضمان احترام القانون الإنساني، وبوجه خاص اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ إلى القدرة على التنبؤ ويقلل من التأثير اللاإنساني للصراعات. وكما تبين من الصراعات التي وقعت مؤخرا، يعتدي الأفراد الذين يرتكبون الاعتداءات سواء كانوا تابعين لدولة ما أو لم يكونوا تابعين لدولة من الدول كثيرا على المدنيين بدون تمييز، لا سيما على النساء والأطفال والمسنين. ويكون استعمال القوة أحيانا غير ضروري أو مناسب. وحماية المدنيين في أوقات الصراع التزام أساسي من التزامات القانون الإنساني.

٣٩- وذكرت في تقريري المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين (E/CN.4/2000/12) إن السعي إلى منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والصراعات هو سمة من سمات عصرنا. وحدد التقرير عددا من المجالات التي ينبغي أن تتخذ إجراءات فيها لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وتشمل هذه المجالات جريمة الإبادة الجماعية، والتمييز العنصري، والرق، والاتجار بالنساء والأطفال، والإفلات من العقاب. ويحدد التقرير أيضا بعض تدابير المنع، خاصة فيما يتعلق بالحق في التنمية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٤٠- وأوضحت في تقريري المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين (A/56/36 وAdd.1 و Corr.1) الأسلوب الذي تعالج به المفوضية مسألة المنع العملي والمنع الهيكلي لانتهاكات حقوق الإنسان والصراعات. وأشرت إلى الدور الهام الذي تقوم به آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وبوجه خاص المقررون الخاصون والهيئات التعاهدية. وأكدت على ضرورة أن تتعاون الدول مع هذه الآليات والهيئات ومع المقررين الخاصين. ومن دواعي امتناني أن ٣٥ دولة أبلغت المفوضية كتابة بأنها وجهت دعوة مفتوحة إلى آليات حقوق الإنسان لزيارتها وأشجع الدول الأخرى على القيام بذلك[٣]. وأكدت أيضا على التزامي بتعزيز قدرات الدول في مجال حقوق الإنسان كما أكدت على الحاجة إلى وضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

جيم- تعزيز المساواة والتسامح والاحترام

٤١- من المسلم به عموما أن العنصرية والتعصب من أسباب العنف ونتائجه أيضا، وبالتالي لعدم الأمان. ولقد نجح المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، رغم الصعوبات التي واجهت المؤتمر، في وضع برنامج شامل لمكافحة التمييز. ولتنفيذ هذا البرنامج الآن أهمية أكثر من أي وقت سابق.

٤٢- ويتصدى إعلان وبرنامج عمل ديربان لمحنة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويعترف بمعاناة مجموعات كثيرة، من بينها خاصة مجموعات الأفريقيين والشعوب المتحدرة من أصل أفريقي، والآسيويين والشعوب المتحدرة من أصل آسيوي، والشعوب الأصلية، واليهود، والمسلمين، والعرب، والأشخاص الخاضعين لمعاداة السامية وكره الإسلام، والشعب الفلسطيني، والروما/الغجر/السنتي/الرحل، والمهاجرين، واللاجئين، وملتمسي اللجوء، والمشردين، والاقليات، وغيرهم. وقدم مؤتمر ديربان باهتمامه بهذه المجموعات المحددة وبالمشاكل التي تعاني منها الأساس اللازم للتصدي لهذا البعد الرئيسي لعدم أمان الإنسان.

٤٣- وينشئ الإرهاب كثيرا من الكراهية البالغة، التي تؤدي إلى مزيد من الكراهية. ويعني اللجوء إلى الإرهاب الاستهانة بالجانب البشري للضحايا. ويقدم برنامج ديربان لمكافحة التمييز علاجا للإرهاب. فيؤكد هذا البرنامج أن جميع الشعوب والأفراد يشكلون أسرة بشرية واحدة، ثرية في تنوعها، وأنهم قد أسهموا في تقدم الحضارات والثقافات التي تشكل التراث المشترك للإنسانية. ويسلم بأن تعزيز التسامح والتعددية واحترام التنوع يؤدي إلى

قيام مجتمعات أكثر شمولا. ويبرز خاصة الدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام، في تعزيز وتقوية الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز.

٤٤- ونتيجة للاعتداءات الإرهابية وما يحدث بعدها، يتخذ البعض نهجا تزيد من الفواصل القائمة بين الحضارات. ويتسبب هذا في ضرر بالغ. ويشجع إعلان وبرنامج عمل ديربان الحوار الصريح والمباشر بين الثقافات والحضارات. ويشجع أيضا كل مجتمع على التفكير في قيمه الروحية والإنسانية التي يلزم تغذيتها وإعلائها. ويتوخى قاعدة مشتركة تعتمد على الكرامة الذاتية للإنسان، والمساواة بين الجميع في الحقوق، والمبادئ الأساسية للعدالة.

٤٥- وتساهم الديانات والروحانيات والمعتقدات، في معظم شعوب العالم، في تعزيز الكرامة والقيمة الذاتية للإنسان. غير أن الديانة تستخدم أحيانا، بغير حق، كوقود للكراهية والهيمنة والسيطرة. ويولد الجمع بين السياسة والثقافة والأديان بيئة ملائمة للتعصب. ويسبب ظهور التعصب الديني، لا سيما كره الإسلام، قلقا بالغا.

٤٦- وفي العام الماضي، عقد في مدريد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر مؤتمر استشاري دولي بشأن التعليم المدرسي وصلته بحرية الدين والعقيدة، والتسامح، وعدم التمييز. ونظم هذا الحدث الهام في إطار ولاية المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو العقيدة، بهدف الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بإعادة النظر في الدور الذي ينبغي أن يقوم به التعليم المدرسي، بغية القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو العقيدة. ويقترح الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر الطرق والوسائل التي يمكن بها للبرامج والكتب المدرسية أن تساهم في تعزيز التسامح وعدم التمييز، فضلا عن تمثيل الذات بطريقة مشروعة عن طريق الاحترام الكامل لتمثيل الآخرين.

٤٧- ويتضمن برنامج عمل ديربان عددا من القضايا الهامة. فيركز برنامج العمل مثلا، على الجهود الواجبة لتحديد الأسباب والأشكال والمظاهر المعاصرة للتمييز العنصري. ويوصي باتخاذ خطوط ملموسة في مجال المنع والتعليم والحماية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تدابير تشريعية وقضائية وإدارية، ومحاكمة المسؤولين عن الأعمال العنصرية، وإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة، وتعزيز سياسات العمل الإيجابية. ويسلم أيضا بالحاجة إلى توفير سبل الانتصاف والطعن والجبر وغير ذلك من التدابير الفعالة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. ومن بين أهم أجزاء إعلان وبرنامج عمل ديربان الجزء المتعلق بالاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق المساواة الكاملة والفعلية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التي ينبغي أن تكون ركنا أساسيا في برنامج العمل الدولي لتعزيز التناسق الاجتماعي والتصدي لأسباب عدم الأمان.

٤٨- وشرعت المفوضية فورا في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وهي تعمل الآن مع الدول والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على متابعتهما على الدوام. ومن بين الخطوات التي اتخذتها المفوضية في هذا الشأن إنشاء وحدة لمكافحة التمييز من أجل زيادة قدرة المفوضية على تعزيز المساواة وعدم التمييز. وستركز

الوحدة على الترويج لتنفيذ النتائج التي تم التوصل إليها في ديربان بعدة طرق منها تبادل الخبرات وأنشطة التعاون التقني الرامية إلى مكافحة العنصرية وزيادة التوعية بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري.

٤٩- وركز اليوم العالمي لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠١ على التقييم الأولي للأنشطة والخطط التنفيذية لبرنامج مكافحة التمييز. وستقوم المفوضية بتقييم ثان في ٢١ آذار/مارس بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري. وبينما ينبغي أن تؤدي المفوضية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية دورا هاما في تقدم خطة عمل ديربان فإن الدور الرئيسي لتنفيذه يقع على عاتق الدول، بالتعاون مع المجتمع المدني.

دال- الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان

٥٠- إن مفتاح تعزيز الأمان للإنسان هو تنفيذ برنامج شامل لحقوق الإنسان. ولا تزال أحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ الـ ١٣٩ تقدم للعالم جميع العناصر اللازمة لنهج شامل وعالمي لحقوق الإنسان. وتبين هذه الأحكام للدول والمجتمع المدني والأمم المتحدة الطريق الذي ينبغي أن تنتهجه للتصدي لعدد كبير من الأسباب الجذرية لعدم الأمان. وسيتم في حزيران/يوليه ٢٠٠٣ الاحتفال بالذكرى العاشرة لإعلان وبرنامج عمل فيينا. وستتيح هذه المناسبة لكل دولة وللمجتمع الدولي ككل الفرصة للتفكير في مدى ما تم تنفيذه من إعلان وبرنامج عمل فيينا.

٥١- وأوصى إعلان وبرنامج عمل فيينا بالتصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وأحرز فعلا تقدم كبير في التصديق على ستة معاهدات رئيسية. ففي عام ١٩٩٠، كان مجموع عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ٢٧٢ دولة. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، بلغ هذا العدد ٤٣٧ دولة[٤].غير أن تنفيذ هذه المعاهدات هو الشاغل الرئيسي الآن. فلا يزال إفلات الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من العقاب قائما ولا تزال المخالفات الخطيرة للقانون الإنساني مستمرة. ويؤدي الإفلات من العقاب إلى إشاعة الخوف والرعب وعدم استقرار المجتمعات وعدم الثقة في الحكومات، ويشجع الأعمال الإرهابية، ويخل بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق العدالة في ظل القانون. وسيؤدي دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حيز النفاذ إلى تعزيز قدرة القانون الدولي على مواجهة الإفلات من العقاب[٥]. ولكن ليس هذا سوى حجر واحد من الأحجار اللازمة لإقامة البناء. فأكثر التدابير فعالية لضمان عدم الإفلات من العقاب هي التدابير التي تتخذ على المستوى المحلي.

٥٢- ويتطلب النهج الشامل لحقوق الإنسان أن تولي الدول أهمية متساوية لجميع الحقوق سواء كانت مدنية أو ثقافية أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية. وأكد إعلان وبرنامج عمل فيينا من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة. ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز.

٥٣- ولا يـــزال الفقر المدقع من أهم أسباب عدم الأمان للإنسان. ووجود نهج يعتمد على الحقوق المتصلة بالتنمية هو حق أساسي للتصدي للأسباب الجذرية للصراع والإرهاب. ويؤكد إعلان وبرنامج عمل فيينا على الحق في التنمية ويكرر أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية. ويؤكد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (القرار ٥٥/٢) ذلك بقوله إن الـــدول "لن تدخر جهدا في سبيل تخليص بني الإنسان، الرجال والنساء والأطفال، من ظروف الفقر المدقع المهينة واللاإنسانية، التي يعيش فيها حاليا أكثر من بليون شخص". ويبرز إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية أيضا التزام الدول "بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان وبتخليص البشرية قاطبة من الفاقة".

٥٤- وحـــدد إعـــلان وبرنامج عمل فيينا تحديات أخرى كثيرة لوجود مجتمعات ديمقراطية شاملة ومتشابكة ومترابطة. فيشير الإعلان وبرنامج العمل مثلا إلى حقوق المجموعات الضعيفة مثل الشعوب الأصلية، والأقليات الإثنية، والشعوب التي تعيش تحت الاحتلال الأجنبي، والنساء، والأطفال، والمشردين، واللاجئين، والهاجرين، والمعوقين. ويسلم أيضا بضرورة القضاء على العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، المنافية لكرامة الإنسان وقدره. ويؤكد كذلك على الدور الإيجابي الـــذي يمكـــن أن تؤديـــه المنظمات غير الحكومية ويدعو الدول إلى العمل بالشراكة معها على الصعد المحلية والوطنية والدولـــية. وتـــرجع الأهمية الدائمة لإعلان وبرنامج عمل فيينا إلى مدى اتفاقه مع الأبعاد المختلفة للفكر والسياسات المتعلقة بحقوق الإنسان الآن، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.

رابعا - ملاحظات ختامية

٥٥- على الرغم من عدم الاستقرار العالمي، من الأساسي أن يتمسك كل فرد بالمعايير العالمية لحقوق الإنسان الـــتي أجمعت الدول عليها. وتهدف الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية إلى تدمير هذه المعايير. ولذلك من الأساسي أن تنفذ جميع الدول التدابير العملية التي يتطلع إليها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١) بطريقة متسقة مع حقـــوق الإنســـان. وفي نفس الوقت، إذا أريد القضاء على الإرهاب، من الأساسي أن توجد ثقافة عالمية دائمة لحقوق الإنسان، تؤكد على قيمة كل إنسان وقدره. وبعبارة أخرى، ينبغي أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان هو الأساس الذي تقوم عليه استراتيجية مكافحة الإرهاب.

٥٦- ولقـــد تعهـــدت الدول بأن تحترم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان احتراما كاملا وأن تتمسك به. ويبدأ الإعلان بمفاهيم جليلة. فيذكرنا بأن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلامة في العالم. ويؤكد أن تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمـــال أثـــارت بربريتها الضمير الإنساني. ويفيد بأن شعوب الأمم المتحدة حزمت أمرها على تحرير العالم من

الخوف والفاقة. فالعمل المتواصل من أجل تحرير العالم من الخوف والفاقة هو أفضل طريق يمكن للمجتمع الدولي أن يتصدى به للشعور بعدم الأمان في العالم الحالي.

٥٧- وينبغي أن تبقى القيم الديمقراطية، والمساءلة الجماهيرية ، وعمليات الضبط والموازنة لأنظمة الحكم قوية، حتى في الأوقات الصعبة. وللسلطتين التشريعية والقضائية دور هام ينبغي لهما القيام به للوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق الدولة بموجب القانون الدولي. واستقلال القضاء جزء هام من الاستراتيجية الواجبة للتصدي للأسباب الجذرية للعنف. ووجود جهاز قضائي مستقل جزء من البنية الأساسية اللازمة للانسجام الاجتماعي. ويؤدي الفصل في النزاعات بطريقة عادلة وموضوعية إلى تعزيز الثقة في أنظمة الحكم. والقضاء المستقل هو قضاء شفاف، لا يكفل تحقيق العدالة فحسب ولكنه يتأكد أيضا من تحقيقها. وينبغي أن يكون القضاء نموذجيا، وأن يكون اختيار القضاة على أساس الكفاءة وبدون تمييز على أساس العنصر، أو الأصل، أو الجنس، أو الرأي السياسي، أو غير ذلك من أسباب التمييز. وينبغي أن يكون فعالا في منع التعسف وأن يوفر سبل الانتصاف اللازمة.

٥٨- ودور المجتمع المدني، خاصة المدافعين عن حقوق الإنسان، أكثر حسما الآن من أي وقت سابق. وتوضيح أوجه التوازن الدقيقة والعادلة في قانون حقوق الإنسان وتشجيع إنفاذه في جميع الأوقات، مسألة حيوية. ويتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان في أنحاء كثيرة من العالم للمضايقة والاضطهاد بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان. وهذه الاعتداءات من شأنها أن تقوض الجهود المتضافرة المبذولة للتصدي للعنف والإرهاب.

٥٩- وفي أعقاب ١١ أيلول/سبتمبر مباشرة، رأى البعض أنه يمكن إهمال حقوق الإنسان عند اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الأمان. غير أن من المسلم به عموما الآن أن كفالة الاحترام لحقوق الإنسان وكرامته في جميع أنحاء العالم هو أفضل ضمان طويل الأجل للأمان. ويركز هذا النهج الاهتمام على القضاء على الأسباب الجذرية للعنف وبالتالي على عزل الارهابيين. والمطلوب من لجنة حقوق الإنسان هو أن تكون قدوة في التمسك بهذه القيم، التي هي أفضل ما يملك المجتمع الدولي لمواجهة الإرهاب.

الحواشي

(١) تـــنص الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على بعض الحقوق الأساسية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ومن بينها عدم التمييز، والحق في الحياة، وحرية العقيدة، وحرية الرأي، والحـــق في عدم التدخل في خصوصياتهم، وعدم الحرمان من الممتلكات تعسفيا، وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، وحماية فعالة ضد العنف والإصابة الجسدية والتهديد والتخويف، والحق في المعاملة باحترام وبطريقة إنسانية، والحق في عدم الخضوع لإجراءات طرد جماعية.

(٢) تشمل هذه الإجراءات تجريم جمع الأموال لتمويل الأعمال الإرهابية وتجميد أرصدة الإرهابيين، والامتـــناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الكيانات أو الأفراد الضالعين في الأعمال الإرهابية، ومنع الأعمال الإرهابية عن طريق الإنذار المبكر وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى، وعدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين، ومـــنع الإرهابيين أو من يساعدونهم من استعمال أراضي الدولة، وتجريم الأعمال الإرهابية ومحاكمة الأشخاص الذيـــن يســـاعدون على ارتكاب هذه الأعمال، ومساعدة الدول الأخرى على محاكمة الذين يرتكبون الأعمال الإرهابـــية والذيـــن يقومون بتمويل هذه الأعمال، ومنع تحركات الإرهابيين عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحـــدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير لمنع تزوير هذه الأوراق، وتكثيف تـــبادل المعلومات العملية المتعلقة بالإرهابيين وسرعة تبادل هذه المعلومات، وضمان عدم استفادة الإرهابيين من مركز اللاجئين.

(٣) هذه الدول هي: إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، قـــبرص، كـــندا، كوســـتاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(٤) ١٤٨ تصديقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و١٢٨ تصديقا لاتفاقية مناهضة التعذيب، و١٦١ تصديقا للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(٥) في ١٠ شـــباط/فبراير ٢٠٠١، بلغ عدد الدول التي صدقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ٥٢ دولة. وسيدخل النظام الأساسي في حيز النفاذ بعد إيداع ٦٠ صكا للتصديق. وأفادت دول كثيرة بأن إجراءات التصديق لديها في مراحلها النهائية.

(٦) انظر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية مثلا.

المرفـــق

"توجيهات إضافية" مقترحة لتقديم التقارير عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١)

(المكملة لتوجيهات الرئيس الواردة في المذكرة المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)

الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان

أولا – توجيهات عامة: معايير الموازنة بين حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

١- طلـــب مجلس الأمن من الدول أن تتخذ تدابير خاصة لمكافحة الإرهاب. وينبغي أن تسترشد الدول في الإجراءات التي تتخذها في هذا المجال بمبادئ حقوق الإنسان الواردة في القانون الدولي أيضا.

٢- ويتطلب قانون حقوق الإنسان الموازنة بين التمتع بالحريات والمقتضيات المشروعة للأمن الوطني. ولذلك يجوز تقييد بعض الحقوق في ظروف خاصة ومعينة.

٣- وحيثما يجوز تقييد الحقوق، ينبغي أن يراعي القانون الذي يجيزها ما يلي:

(أ) أن تكون المعايير التي يستخدمها واضحة ومحددة؛

(ب) عدم تخويل المسؤولين عن تنفيذ هذا القانون سلطة تقديرية مطلقة.

٤- ولمشروعية القيود التي ترد على الحقوق، ينبغي مراعاة ما يلي:

(أ) أن تكون بموجب قانون؛

(ب) أن تكون ضرورية لسلامة الجمهور أو النظام العام، أي لحماية الصحة أو الآداب العامة ولحماية حقوق وحريات الآخرين، وأن يكون الهدف منها مشروعا؛

(ج) أن لا تخل بجوهر الحق؛

(د) أن يقتصر سريانها على الحقوق المعنية؛

(هـ) أن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي؛

(و) أن تتفق مع مبدأ التناسب؛

(ز) أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية وأن تكون أقل الأدوات المتاحة لتحقيق هذه الوظيفة الحمائية تدخلا في الحق المعني؛

(ح) أن تكون متفقة مع أهداف وغايات المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان؛

(ط) أن تحترم مبدأ عدم التمييز؛

(ي) أن يكون تطبيقها بطريقة غير تعسفية.

٥- ويمكن أن تشير التعليقات بشأن اتساق تدابير مكافحة الإرهاب المعتمدة مع حقوق الإنسان الدولية مثلا، إلى ما يلي:

(أ) الحـــق في الحرية الشخصية (المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) المشار إليه فيما يلي بعبارة "العهد")؛

(ب) حـــرية الانتقال (المادة ١٢ من العهد)، بما في ذلك حق كل فرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده (الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد)؛

(ج) الحـــق في محاكمة عادلة وبوجه خاص الحق في تحديد التهمة الجنائية التي يحاكم عليها (المادتان ١٤ و١٥ من العهد)؛

(د) الحماية من التدخل التعسفي في خصوصيات الفرد أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته والحماية من أي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته (المادة ١٧ من العهد)؛

(هـ) حرية التعبير (المادة ١٩ من العهد)؛

(و) حق كل فرد في إظهار دينه أو معتقده (المادة ١٨ من العهد)؛

(ز) الحق في التجمع السلمي (المادة ٢١ من العهد)؛

(ح) الحق في تكوين الجمعيات (المادة ٢٢ من العهد)؛

(ط) الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة (المادة ٢٥ من العهد)؛

(ي) حق الأشخاص الذي يتعرضون للاضطهاد في التماس اللجوء إلى دولة أخرى أو إقليم يخضع لولايتها (المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين)، والحق في عدم الإبعاد (المادة ٧ من العهد والأحكام الواردة في معاهدات أخرى معينة)؛

(ك) الضمانات الإجرائية المتعلقة بترحيل الأجانب (المواد ٩ و١٣ و١٤ خاصة من العهد).

ثانيا - قضايا محددة

٦- ينبغي أن تقدم الدول قائمة للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي قامت بالتصديق عليها والتي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند النظر في التدابير التي تتخذها بموجب القرار ١٣٧٣(٢٠٠١). ومن بين المعاهدات الدولية ذات الصلة في هذا الشأن المعاهدات التالية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (الميثاق العربي).

٧- وينبغي أن تبين الدول في تقاريرها إذا كانت تشريعاتها تحتوي على مفهوم "الإرهاب" أو "الأعمال الإرهابية" أو أي مفهوم آخر مماثل، وما إذا كان هناك تعريف لهذا المفهوم في تشريعاتها أو سوابقها القضائية. وبالتحديد، ينبغي أن تبين الدول في تقاريرها إذا كانت هذه المفاهيم تشمل الأنشطة الخالية من العنف وأيضا، وإذا كانت تستخدم بمفردها كأساس للإدانة الجنائية أو الحرمان من الحرية أو أي تدابير قسرية أخرى أو كانت تستخدم كعنصر مشدد فقط، وإذا كانت في حالة عدم وجود هذا العنصر المشدد جريمة بموجب القانون الداخلي. وينبغي إيلاء الاعتبار اللازم للمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والأحكام المماثلة في المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان التي لا يجوز بموجبها أن يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بموجب القانون (انظر المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة ٩ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من الميثاق الأفريقي).

٨- وفيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (ج) و(ز) من الفقرة ٢، والفقرتين الفرعيتين (و) و(ز) من الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١)، والأسئلة الواردة في مذكرة الرئيس بشأن هذه الفقرات، ينبغي أن تقدم الدول في تقاريرها ردودا على الأسئلة التالية:

(أ) عند اتخاذ التدابير قيد البحث، كيف يتم التوفيق بينها وبين: حق كل فرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده (الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد والمادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)؛ وحق الأشخاص الذين يتعرضون للاضطهاد في التماس اللجوء عند دخول إقليم دولة أخرى أو إقليم يخضع لولايتها (المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وصكوك إقليمية مثل المادة ١٢ من الميثاق الأفريقي، والمادة ٢٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، والحق في عدم الإبعاد (المادة ٧ من العهد والمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة ٢٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)؟

(ب) هل تعترف الدولة بالاحتمال الحقيقي للحكم بالإعدام وحده كمانع للإبعاد (بناء على الأحكام الدستورية مثلا، أو الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان، أو اتفاقية حقوق الطفل، أو البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، أم أنها تربط بين قاعدة عدم الإبعاد وعقوبة الإعدام فقط في الحالات التي ترى فيها أن الظروف الخاصة لتوقيع عقوبة الإعدام تشكل انتهاكا للحق في الحياة (مثل توقيع عقوبة الإعدام على جرائم ليست من أشد الجرائم جسامة، أو عدم الامتثال لجميع ضمانات المحاكمة العادلة في الإجراءات المؤدية إلى توقيع عقوبة الإعدام؛ انظر المادة ٦ من العهد)، أو تشكل ضربا من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بالنظر مثلا إلى كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام، أو الانتظار طويلا قبل تنفيذ الحكم، أو ظروف قاهرة أخرى مماثلة؛ انظر المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والأحكام المقابلة في المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان مثل المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية)؟

(ج) هل تراعى الضمانات الإجرائية المتصلة بإبعاد الأجانب، بما في ذلك الالتزام بالفصل في كل حالة على حدة، وتمكين الأجنبي من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على سلطة خلاف السلطة التي أصدرت قرار الإبعاد، والحق في توكيل من يمثله في هذه الإجراءات؟ وفي حالة عدم استيفاء هذه المتطلبات في جميع الحالات، كيف يتم تطبيق ومراقبة معيار "دواعي الأمن القومي" (انظر المادة ١٣ من العهد، والمادة ٣٢ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والصكوك الإقليمية مثل المادة ١ من البروتوكول رقم ٧ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية)؟

٩- ويرجى من الدول أن تبين في تقاريرها ما إذا كانت حقوق الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي صدقت عليها قد تأثرت بأي تدخل أو حدود أو قيود فرضت نتيجة للإجراءات التي اتخذت لتنفيذ القرار، ومدى هذا التأثير. وبالتحديد، ينبغي إيلاء الاعتبار اللازم لما يلي:

(أ) الحق في الحرية الشخصية (بما في ذلك استخدام الأشكال المختلفة من الاحتجاز الإداري واحتمال عدم الالتزام بالعرض على أحد القضاة دون تأخير من أجل الفصل في مشروعية الاحتجاز (انظر المادة ٩ من العهد،

والفقرة ٤ من المادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل، والصكوك الإقليمية مثل المادة ٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة ٦ من الميثاق الأفريقي)؛

(ب) حرية الانتقال (المادة ١٢ من العهد، والمادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ من الميثاق الأفريقي، والمادة ٢ من البروتوكول رقم ٤ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية)؛

(ج) الحق في محاكمة عادلة، وخاصة الحق في تحديد التهمة الجنائية التي يحاكم عليها (المادتان ١٤ و١٥ من العهد، والمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة ٧ من الميثاق الأفريقي)؛

(د) الحماية من التدخل التعسفي في خصوصيات الفرد أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته والحماية من أي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته (المادة ١٧ من العهد، والمادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الإقليمية مثل المادة ١١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية)؛

(هـ) حرية التعبير (المادة ١٩ من العهد، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الإقليمية مثل المادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة ٩ من الميثاق الأفريقي)؛

(و) حق كل فرد في إظهار دينه أو معتقده (المادة ١٨ من العهد، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الإقليمية مثل المادة ١٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة ٨ من الميثاق الأفريقي)؛

(ز) الحق في التجمع السلمي (المادة ٢١ من العهد، والمادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الإقليمية مثل المادة ١٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية)؛

(ح) الحق في تكوين الجمعيات (المادة ٢٢ من العهد، والمادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الإقليمية مثل المادة ١٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة ١٠ من الميثاق الأفريقي، واتفاقيات منظمة العمل الدولية مثل الاتفاقية رقم ٣٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم)؛

(ط) الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة (المادة ٢٥ من العهد، والمادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الإقليمية مثل المادة ٢٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ١٣ من الميثاق الأفريقي).

١٠- ويرجى من الدول أن تبين في تقاريرها أسباب هذا التدخل أو القيود أو الحدود. ولما كانت بعض المعاهدات الدولية المشار إليها أعلاه (وليس جميعها) تتضمن أحكاما خاصة لإباحة هذه القيود، ينبغي أن توضح الدول مدى اتفاق التدابير التي اتخذت مع هذه الأحكام. وعموما لكي يكون القيد مباحا، ينبغي (أ) أن يكون منصوصا عليه في القانون؛ (ب) أن يحقق غرضا مشروعا محددا، و(ج) أن يكون ضروريا؛ وتشمل هذه المتطلبات أيضا شرط التناسب. ولتيسير عملية تقديم التقارير على الدول، يسترعى النظر إلى التعليق العام رقم ٢٧ للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حرية الانتقال (CCPR/C/21/Rev.1/Add.9) بوصفه أحدث التوجيهات الرسمية الصادرة بشأن موضوع القيود المباحة (انظر خاصة الفقرات ١١-١٨). ولا ينطبق في هذه الحالة التوجيه العام الوارد في الفقرة ٢ أعلاه بشأن الموازنة بين حقوق الإنسان ومقتضيات الأمن.

١١- ويرجى من الدول أن توضح ما إذا كانت التدابير التي اتخذت لتنفيذ القرار تتضمن أي تدابير تشكل خروجا على التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (انظر المادة ٤من العهد والأحكام المقابلة في المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان مثل المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وبالتحديد، ينبغي أن توضح الدول ما يلي:

(أ) هل ترى الدولة أن الحالة الراهنة من حالات الطوارئ العامة تهدد حياة الأمة؟ وهل أعلنت حالة الطوارئ العامة رسميا؟ وهل قدمت الدولة الإخطار المتعلق بالتدابير التي لن تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها (الذي تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد، والفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)؟

(ب) وكبديل لذلك، هل كانت التدابير التي اتخذت عملا بالقرار والتي لم تتقيد فيها الدولة بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان التي تقع على عاتقها موضعا لإعلان رسمي منفصل لحالة الطوارئ قبل دخولها في حيز النفاذ؟ وهل تنص الأحكام القانونية المحلية التي تسمح باتخاذ تدابير عدم التقيد في مرحلة لاحقة الضمانات اللازمة لكفالة الامتثال للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة ٤ من العهد، في حالة إعلان حالة الطوارئ وعند إعلانها؟

(ج) هل قامت الدولة بمراعاة التعليق العام رقم ٢٩ للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حالات الطوارئ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11) من أجل التأكد من اتفاق التدابير التي ستؤدي إلى عدم تقيدها بالتزامات حقوق الإنسان التي تقع على عاتقها مع المادة ٤ من العهد؟

- - - - -